

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الداخلي

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي رقم ٩٢ في ٢٠٠٣/١/١٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٨ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٩ :

قرر :

مادة أولى - دمج الجمعية التعاونية لشرق بلفيا ، جمعية الدوالطة في الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي مجلس قروي بلفيا مركز بنى سويف .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات الدمج

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثلاثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر